

وإذا كان الموظف المعال الى المحاكمة التأديبية تابعاً للادارة العامة .
حل مكتبه عام الجامعة محل عميد الكلية أو مدير المعهد المستقل .
وفي حالة غياب الرئيس أو عميد الكلية أو مدير المعهد المستقل أو سكرتير عام الجامعة أو وجود ما يمنعه عن الحضور يعين وزير المعارف العمومي
من يحمل محله من موظفي الجامعة المختصة .

مادة ٣ - يرفع الاستئناف - عن حكم مجلس التأديب الإبتدائي - بتفويير يقدمه الموظف كتابة الى سكرتير عام الجامعة التابع لها في مدارسها من تاريخ إبلاغه هذا الحكم ، وعلى السكرتير العام ابلاغ هذا التقرير الى مجلس التأديب الاستئنافي في مدارسها عشر يوما من تاريخ تقديمها .

مادة ٤ — يُولِف مجلس التأديب الاستئناف الخاص به وظفي الجامعات من غير أعضاء هيئة التدريس هل النحو الآتي :

النائب العام أو من ينوبه من المحامين العامين ...
 رئيس الشعبة المختصة بقسم الرأى ب مجلس الدولة أو من
 ينوبه من مستشاريها أو مستشاريها المساعدين ...
 عضوين

مادة ٥ — حل وزير المعارف العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل
ليها يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية
صدر بقرار الجمهورية في ٢٣ شوال سنة ١٢٧٣ (٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤)

وزير المعارف العمومية ووزير العدل
رئيس مجلس الوزراء
محمد هوضن محمد أحمد حسني جمال عبد الناصر حسين يمكاشي (١٠٢)

قانون رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٥٤

تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ الملاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين ونحوين الأموال

ياسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

قانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٤

**تحديد وتشكيل سلطات التأديب بالنسبة لموظفي الجامعات
من غير أعضاء هيئة التدريس**

ياسمين الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري العيادي في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،
وعلى الاعلان الدستوري العيادي في ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٤

وعلی القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة تنظيم جامعة القاهرة ٤

وعلـى القـانـون رـقـم ٣٢ لـسـنـة ١٩٤٢ بـإـنـشـاء وـتـنظـيم جـامـعـة الـاسـكـنـدـرـيـة ،

وعل المرسوم بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء جامعة أسوان ،

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء وتنظيم جامعة ابراهيم المعدل
بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥١

وعلم القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بـ نظام موظفى الدولة والقوانين
المعدلة له ؟

وعلی ماقررته مجالس جامعات القاهرة والاسكندرية وأسيوط وابراهيم.

وعل مارتاھ بمحاس الدهلة ؟

وبناءً على ماصرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ٩ - تكون المدير الجامعي بالنسبة لموظفي الجامعات جميع الاختصاصات التأدية التي يوكيل الوزارء والمنصوص عليها في قانون موظفي الدولة .

مادة ٢ - يشكل مجلس التأديب الابتدائي للوظيفين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعات على النحو الآتي :

رئيسا	وكليل الجامعة				
	عميد الكلية المختص أو مدير المعهد المستقل				
	المختص				
عضويـن	<table border="0"> <tr> <td style="width: 10px;"></td><td>نائب شعبة الرأي المختصة بمجلس الدولة ينـدبه</td></tr> <tr> <td></td><td>رئيس الشعبة</td></tr> </table>		نائب شعبة الرأي المختصة بمجلس الدولة ينـدبه		رئيس الشعبة
	نائب شعبة الرأي المختصة بمجلس الدولة ينـدبه				
	رئيس الشعبة				